مجلة الإحياء، المجلد: 19، العدد: 23، ديسمبر 2019، ص - ص: 9 – 30
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

عيون أفكار العلامة محمد بن الحسن الحجوي في مقاصد الشريعة

The Most Prominent Thoughts of the Scholar Muhammad Bin Al Hassan Al Hajwi in the Purposes of Sharia

د. مَحمد عبدو
كلية الدراسات الإسلامية
جامعة محمد الخامس أبو ظبي
دولة الإمارات العربية المتحدة
abouhamed11@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/08 تاريخ القبول: 2019/11/17

ملخص البحث

يتولى البحث إماطة اللثام عن فكر العلامة محمد بن الحسن الحجوي في مقاصد الشريعة من خلال كتابه الشهير: (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي). حيث نجده يخوض في قضايا كثيرة مقاصدية، على غرار المتقدمين. ويحرر مجموعة من قواعد هذا الفن، من شأنها أن تبوئه مكانة مرموقة ضمن علماء مقاصد الشريعة المعاصرين؛ كمحمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما.

كما سعى البحث إلى إيراد طائفة من تعليلاته لبعض الأحكام الشرعية؛ يظهر منها تمكن الرجل من الغوص على أسرار الشريعة، واكتناه حكمها.

الكلمات المفتاحية:

الفكر المقاصدي؛ الحجوي؛ الفكر السامي؛ التعليل؛ القواعد المقاصدية.

Abstrat:
The study aims to divulge the thought of the scholar Mohamed Ben Al-Hasan Al-Hajoui concerning the purposes of jurisprudence, based on his well-known book (Noble Thought in the History of Islamic Jurisprudence). In this treatise we find him delving in multiple purpose-related issues, following his predecessors. He elaborated a set of rules for this art. Rules that promise to give it a prestigious status among contemporary scholars that specialize in this field, such as Ibn Ashour and Allal Al-Fassi and others. The paper also aims to discuss a range of his justifications for jurisprudence provisions that show his competence in Islamic laws and a command of its rules.
Key words: Thought Purposes; Al-Hajoui; Noble thought; Justification; Rules; Purposes.

مقدمة

يعتبر كتاب (**الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي**)؛ لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، (1376ه/1957 م)، من أهم ما صنف في بابه.

غير أن المتأمل في أثناء الكتاب وأنحائه؛ يجد أن صاحبه قد عين مقاصد الشريعة المتعالية؛ وحرر قواعدها الشريفة؛ نحو كون الشريعة معللة بالحكم والمصالح، وكونها مبنية على اليسر والسعة والتسامح، وأن من مقاصدها الأصيلة؛ رعايتها لمقصد الوسطية في تشريعاتها، وأن الجمود على ظواهر أحكامها والقصور عن الاجتهاد فيها، جناية على الشريعة، مفيت لحكمتها،... إلى غير ذلك من المسائل التي كشفت عن أمرين مهمين؛ أحدهما: أن (الفكر السامي)؛ ليس كتاب فقه فقط؛ وإنما هو كتاب فقه ومقاصد. والأمر الثاني: أن مؤلفه قمين بأن يعد في سلك أعلام هذا الفن ورفعائه، وأنه لا يقل رتبة عن مقاصديي العصر؛ نحو محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما.

وقد تأملت الكتاب، وجست خلاله؛ فألفيته على القدر الذي وصفت، فأحببت أن أحرر كلمات، تميط اللثام عن طائفة من عيون أفكار الحجوي في مقاصد الشريعة وقواعدها.

وهو بحث أصيل، جئت فيه باليد البيضاء؛ إذ لم يسبقني إلى خوض غماره خائض، فيما أعلم، ومن هاهنا تأتي أهمية هذا البحث؛ الذي معظم قصدنا منه كشف حجاب ذلك الكتاب.

وقد سلكت في تحرير مسائله مسلكا وجيزا يحصل به المطلوب، ولا يخرج عن المقصود، وحرصت على أن تكون عباراته سهلة المدرك، ورتبته ترتيبا لطيفا، ونظمته في مباحث ثلاثة، وخاتمة.

فأما المبحث الأول؛ فحاصله بيان بعض أسس فكر الحجوي المقاصدي.

وأما المبحث الثاني؛ فحاصله ذكر جملة من تعليله لبعض أحكام الشريعة.

وأما المبحث الثالث؛ فاختص بإيراد ما حرره الحجوي من قواعد مقاصدية.

وأما الخاتمة؛ ففي كشف نتائجه، وتحرير توصياته.

المبحث الأول: في كشف الغطاء عن عين أفكار الحجوي في مقاصد الشريعة

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: موقع فن المقاصد في فكر الحجوي

يحتل علم مقاصد الشريعة في المنظومة الفكرية للحجوي مكانة متعالية؛ نظرا لموقع المقاصد الرئيس ضمن علوم الشريعة الإسلامية؛ من أجل ذلك؛ نلفي صاحب (الفكر السامي)؛ يحض على نشر محاسن الدين الحنيف، والكشف عن أسراره، وإزالة غشاوة الجهل به عن بعض العقول، حتى يقف الناس على معنى الدين الحنيف[1].

وليس هذا فحسب؛ فالحجوي يقرر بأن «النظر إلى المقاصد التي هي اللب واجب»[2].

كما نلفيه؛ يعتبر الجمود على ظواهر الأحكام، من غير غوص على مقاصدها؛ وما انطوت عليه من المصالح، من أسباب سقوط الأمم الإسلامية؛ وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: «لربما كان الجمود على الألفاظ والمألوفات والأحكام، التي جعلت كلها تعبدية في باب المعاملات، التي بنيت على جلب المصالح ودفع المضار؛ من أسباب سقوط الأمم الإسلامية»[3].

ومن هنا ندرك سبب طعنه على بعض الفرق؛ كالظاهرية؛ الذين جمدوا على ظواهر نصوص الشرع كما ورد، غير ناظرين إلى مقاصدها وعللها[4].

وموقف صاحب (الفكر السامي) من الظاهرية في مسألة تعليل الشريعة بالحكم والمصالح؛ هو موقف أصحاب المذاهب الأربعة جميعا؛ حسبما صرح هو نفسه بذلك؛ فإنهم عابوا هم أيضا مذهب الظاهرية كثيرا، وأنحوا عليهم باللائمة، ورموهم بالجمود وعدم النظر للمعاني المقصودة من روح التشريع[5].

ويمكن أن نستخلص من هذه المسألة أمرين مهمين؛

أحدهما: أنه جعل النظر في مقاصد الشريعة واجبا.

الأمر الثاني: أن نهضة هذه الأمة الإسلامية لا تتم إلا بتمسكها بهذا الواجب؛ وهذا ما أشار إليه الحجوي حينما صرح بأن من أسباب سقوط الأمم الإسلامية؛ اتخاذها مقاصد الشريعة وراءها ظهريا، وإلقاء حبلها على غاربها.

المسالة الثانية: يقرر العلامة الحجوي على غرار الأصوليين[6]؛ بأن الأحكام الشرعية إنما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. وقد جاء بهذا المعنى مصرحا به في مواضع من (الفكر السامي).

وناهيك دلالة على ذلك؛ ما ذكره في معرض حديثه عن منزلة الفقه الإسلامي حيث قال ما نصه: «لم يوجد شرع مزج بين المصالح الدينية والدنيوية وصير هذه عين هذه... كالشرع الإسلامي»[7].

ومن هذا الباب أيضا؛ قوله: «الأحكام روعيت فيها المصالح الراجعة إلى سعادة الأمة في الدارين»[8].

وإلى هذا المعنى أيضا الإشارة بقوله: «شريعتنا الحكيمة منزهة عن أن تكون أوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح»[9].

المسألة الثالثة: يقسم الحجوي هذه المصالح إلى مراتب ثلاث؛ بعضها يخدم بعضا؛ فمنها ما يقع في مرتبة الضروريات، ومنها ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويليها ما يقع في رتبة التحسينيات[10].

ولكل مرتبة من هذه المراتب ما يجري لها مجرى التتمات والتكملات، وعنه العبارة بقوله: «ويتعلق بأذيال كل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة»[11].

ولا شك في أنه مسبوق في هذا التقسيم، بما حققه الجويني في (برهانه)، والغزالي في (مستصفاه)، والشاطبي في (موافقاته)[12].

المسألة الرابعة: المصالح الضرورية عند الحجوي ست: وهي حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال والعرض[13].

فكل ما يتضمن هذه الأصول الستة فهو مصلحة، وهو في مرتبة الضروريات التي هي أقوى المراتب، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة[14].

ومن أجل ذلك؛ حرم الشرع العدوان عليها، ووضع بإزاء المفسدات التي تكر عليها بالتفويت عقوبات زاجرة[15].

فحفظ الدين؛ بقتل الكافر المضل لكفره المضل به، وحفظ النفس بشرعية القصاص، لعلة القتل العمد،وحفظ العقل بحد الشارب، وحفظ النسل والنسب بحد الزنى، وحفظ المال بزجر الغصاب، وحفظ العرض بحد القذف[16].

وكما نلاحظ؛ فإن الأمثلة التي أوردها الحجوي ليستدل بها على أن كل مقصود من المقاصد الستة محفوظ شرعا، تصب كلها في الحفظ العدمي.

كما يتم حفظ هذه المقاصد من جانب الوجود، وهو متضمن للحفظ الغريزي. وإلى هذا المعنى الإشارة بقول الحجوي: «جاء الدين بتأييد قانون الفطرة، أعني القانون الطبيعي الذي هو حفظ الذات المبني على جلب اللذات ودفع الألم، فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ إذ كل إنسان مجبول بفطرته على الجهاد في سبيل جلب المصلحة -أعني اللذة- ودفع المفسدة»[17].

علاوة على هذا؛ فيمكن استخلاص أمرين مهمين من كلام الحجوي:

أحدهما: أنه يرتب هذه المقاصد بحرف «ثم». إلا أن هذا الترتيب ليس ترتيب حرمان أو نقصان؛ إذ المقاصد الكلية، جميعها تزجي خدمة من قريب أو من بعيد إلى الغاية، ولا غاية إلا لقاء الله تعالى.

والأمر الثاني: أنه إذا كان بعض العلماء يحصر المقاصد الضرورية في خمسة؛ كالغزالي والشاطبي وغيرهما؛ فإن الحجوي يضيف ضرورة سادسة إلى هذه الضروريات؛ وهي ضرورة حفظ العرض.

وقد نزع بعض الأصوليين أيضا إلى إضافته إلى الضروريات الخمس كضرورة سادسة. وإلى هذا المعنى يشير كلام الإمام بدر الدين الزركشي في (البحر المحيط)؛ حيث قال: «وقد زاد بعض المتأخرين (سادسا)، وهو حفظ الأعراض؛ فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريا، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف: الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره. فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن الجناية على عرضه»[18].

هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن بعض الأصوليين قد ساووا بين المال والعرض، وجعلوهما في الرتبة نفسها. منهم الإمام ابن السبكي؛ فإنه قال في (جمع الجوامع) له: «والضروري؛ كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض»[19]، بعطف العرض على المال بحرف الواو بدل الفاء؛ إشارة إلى أنهما في رتبة واحدة. كذا قال البناني في (حاشيته على جمع الجوامع)[20].

وهذا الكلام -أي إضافة العرض إلى الضروريات الخمس-، لم يرتضه بعض العلماء، نحو محمد سعيد رمضان البوطي، الذي اعتبر العرض داخلا ضمن حفظ إحدى الكليات الخمس، وأن انفكاكها في بعض الجزئيات لا يخدش عموم التلازم[21].

ومن قبلهم؛ صرح أبو حامد الغزالي في (إحيائه)؛ بأن حفظ العرض ليس من الضروريات الخمس، وإنما هو من المصالح الواقعة في رتبة الحاجات. قال يقرر هذا المعنى ويوكده: «كان يجوز أن يرد الشرع بأن العدل الواحد إذا رأى إنسانا يزني فله أن يشهد، ويجلد المشهود عليه بمجرد شهادته. فإن لم تقبل شهادته، فحده ليس ضروريا في مصالح الدنيا، وإن كان على الجملة من المصالح الظاهرة الواقعة في رتبة الحاجات»[22].

المسألة الخامسة: من القواعد المهمة التي وردت في (الفكر السامي)؛ أن مقصد الشارع في كل الأمور والأخلاق: الوسط.

وهذا النوع من مقاصد الشريعة؛ وإن كان قد استظهر في بيانه بعض الأصوليين؛ كالغزالي وابن عبد السلام والشاطبي[23]، فإن الحجوي؛ نسج على منوالهم، وجرى مجراهم، كما تدل على ذلك عباراته في كتابه آنف الذكر.

فقال يقرر هذه القاعدة ما عبارته: «إن من أبواب المعاملات، من الفقهاء من ضيقها؛ كالظاهرية، حيث حملوها جميعا على الفساد، إلا ما دل الدليل على جوازه، والجمهور على العكس. ولو أن الجمهور حملوا تداخل الشرع فيها على معنى حفظ مصالح الخلق، وجعلوا الأحكام فيها كلها دائرة على هذا الأصل، لاتسعت أبواب الفقه على المسلمين، ولكنهم أدخلوا فيها التعبد، لما قام عندهم من الأدلة على قصده، فضاقت المعاملة، والمذاهب في ذلك غير متساوية؛ فمذهب مالك أضيقه الصرف، وغيره لا يرى رأيه فيه، ولكن تجد لهم تضييقا في باب غيره، وتضييق الفقهاء أبواب المعاملات كان شيئا في أن المتمسكين بمذاهبهم تقل معاملاتهم ويضيق حالهم، وكل من اتسعت متاجره؛ فإما أن يبحث عن الأقوال الشاذة فيقلدها ولا يعدمها، وإما أن ينبذ التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاته وهي الطامة الكبرى، ولو وسعوا على الناس لكان خيرا من أن يحملوها على هذا المركب الخشن، فإنا نرى كثيرا من الفقهاء، يأخذون بالرخص لأنفسهم في كراء الأرض بما تنبت، وفي شركة الخماس، وبيع الصفقة وأمثال ذلك، فلا ينبغي للفقهاء أن يقيدوا الأمة عن ما يزيد تقدمها، ولا يضيقوا عليها حتى تخلع الرسن، ولا أن يوسعوا حتى تنحل الشريعة، بل الاعتدال أساس من أسس الشريعة»[24].

وهذا نظر فقهي سديد من الحجوي، ودليل على تضلعه من أسرار الشريعة وحكمتها في الاستعباد.

وقد أورد الإمام الغزالي هذه القاعدة بمناسبة كلامه على العلاقة الوثيقة بين أحكام الشريعة والطبع الإنساني من كتاب كسر الشهوتين من (الإحياء)؛ حيث قال ما لفظه: «اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق الوسط؛ إذ خير الأمور أوساطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب، وهيهات، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى، وكان فيه فساد، جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه، على وجه يومئ عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان. والعالم يدرك أن المقصود الوسط؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع،

حتى يكون الطبع باعثا والشرع مانعا، فيتقاومان ويحصل الاعتدال. فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد، فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية؛ فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضا ما يدل على إساءته، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار، ثم لما علم النبي ﷺ من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله، ويقوم الليل كل،ه نهى عنه...»[25].

وقد نبه أبو إسحاق الشاطبي إلى هذا المقصد الشرعي بمناسبة كلامه على المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث من مقاصد الشارع الذي سماه: «قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها»؛ فإنه قال: «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال...»، إلى قوله: «فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين؛ كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل؛ لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه...»[26].

المسألة السادسة: رأي الحجوي في انقسام أحكام الشريعة إلى التعبدي ومعقول المعنى

إذا كان بعض العلماء -مثل أبي حامد الغزالي- يذهبون إلى أن أحكام الشريعة بالإضافة إلى التعليل والتعبد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: «قسم لا يعلل أصلا، وقسم يعلم كونه معللا... وقسم يتردد فيه»[27]. فإن العلامة الحجوي يرى أن أحكام الله كلها لها غايات: أي حكم ومصالح راجعة إلينا[28].

فبعد أن ذكر الحجوي بأن الفقهاء يقولون بأن أحكام الشرع؛ منها تعبدي، ومنها معقول المعنى وهو أكثر، وأن الثاني: ما ظهرت حكمة الشرع فيه، والأول: ما خفيت حكمته، قال ما نصه: «والأصح أن هذا موجود، فجعل جمهور أهل العلم التعبدي ما خفيت حكمته مع وجودها، دون أن يقولوا ما لا حكمة فيه؛ كما يقول داود الظاهري وأصحابه ذلك، وهو دليل على أن جانب العقل مراعى في الأحكام الشرعية؛ إذ الأحكام لها علل، وكل علة لها حكمة ظهرت أو خفيت؛ كتحريم الخمر لعلة الإسكار، وحكمتها حفظ العقل والمال

والعرض، فتبين أن الأحكام مراعى فيها موافقة المعقول، وأنها لا تكون بضده بحال؛ لأن تلك الحكم راجعة منفعتها إلينا، ومصلحتها عائدة علينا، والحق سبحانه متعال عن أن يصله نفع أو ضرر من أعمالنا، كما أنه منزه عن العلة والغرض، وإنما الأحكام ربطت بأوصاف سميت عللا شرعية لا عقلية موجبة بذاتها، وتلك العلل بحثنا فوجدنا لها حكما ومصالح راجعة إلينا ظهرت أو خفيت، وبالجملة فالشريعة معقولة المعنى، لا تنافي المعقول أصلا»[29].

وقرر في موضع آخر بأن أحكام الشرع معقولة المعنى، «مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة، وشرعت الأحكام لأجلها، لينتظم بها أمر الحياة...»[30].

ولعل سلف الحجوي، وغيره العلماء، في اعتبار الشريعة مقعولة المعنى، هو إبراهيم النخعي؛ الذي يحكي عنه صاحب (الفكر السامي) أنه قال: «أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا»[31]. مستدلا بنحو قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: 220).

ويرى الحجوي أن مذهب الحنفية أوسع المذاهب وأكثرها تسامحا على وجه الإجمال، وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطا؛ «لانبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الأحكام والعلل، لا سيما في المعاملات، التي القصد منها مصالح العباد وعمارة الكون»[32].

هذا؛ وقد وافق قول الحجوي في كون الشريعة معللة ما نزع إليه غير واحد من أكابر العلماء.

نحو أبي حامد الغزالي؛ الذي كانت رغبته عظيمة في استقصاء الحكم والأسرار والمنافع التي راعاها الله تعالى في خلقه، لكنه عجز عن ذلك، كما تدل على ذلك عبارته: «كم عسى أن يعد العاد من الحكم واللطائف التي يقصد بها قوام العالم وعبادته إلى الأجل المعلوم، وهي مما لا يدخل تحت حد، ولا يحصرها عد، ولا يعلم منتهى حقائقها، وإحصاء جملتها إلا الحكيم العليم؛ الذي وسعت رحمته وعلمه كل شيء، وأحصى كل شيء عددا»[33].

وقال الإمام الكيا في رواية حكاها عنه الإمام بدر الدين الزركشي في (البحر المحيط) له: «دلت آيات الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ملاءمة الشرع للعبادات الجبلية والسياسات الفاضلة، وأنها لا تنفك عن مصلحة عاجلة وآجلة، قال الله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّـهِ حُجَّةٌ﴾ (النساء: 165)، وقال: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّـهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ (الحديد: 25)، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (الحديد: 25). وهذا كله يدل على أنه تعالى إنما تعبدهم بالشرائع لاستصلاح العباد»[34].

وحكى الزركشي أيضا عن ابن رحال؛ أنه قرر في كتابه (شرح المقترح) الإجماع فقال: «الدليل على أن الأحكام كلها شرعت لمصالح العباد، إجماع الأمة على ذلك، إما على جهة اللطف والفضل على أصلنا، أو على جهة الوجوب على أصل المعتزلة»[35].

وفي الواقع؛ فإن الظاهرية لم يكونوا متفردين في ما ذهبوا إليه من الجمود على الظاهر، وعزل العقل مطلقا، وإغلاق باب التعليل والتمثيل، وعدم اعتبار المصالح والحكم الإلهية الراجعة إلينا[36]، بل هناك مذهب آخر؛ يناقض مذهب القائلين بالتعليل، وهو مذهب بعض المتكلمين من الأشاعرة الذين منعوا التعليل بالحكمة والمصلحة.

وقد جاء العلامة الحجوي بهذا المعنى مصرحا به حيث قال ما لفظه: «وانضاف إليهم -يعني أهل الحديث- المتكلمون من أهل السنة، فرأوا أن الشريعة تعبد محض لا نظر فيه، ولا مجال للقياس والرأي، فكل ما ثبت عن الشرع لزم التعبد به؛ لأنا إذا قلنا: إن هناك عللا ومصالح؛ لزم تعليل أفعال الله، والله منزه عن الغرض، وأن يصله نفع من خلقه»[37].

والعجب من غفلة هؤلاء عن النصوص الصريحة في هذا المجال. يقول سبحانه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (المؤمنون: 115)، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (الدخان: 38)، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: 27).

إلى غير ذلك من الآيات التي تنفي العبث عن فعله، وتصرح باقترانه بالحكمة والغرض.

فهؤلاء المتكلمون قد خلطوا بين الغرض الراجع إلى الفاعل والغرض الراجع إلى فعله. وقد جاء الحجوي بما يرفع الإشكال في المسألة؛ حيث قال: «أما ما اعتبرناه عللا فليس هو ما يقصدون من تعليل أفعال الله حتى يكون فاعلا بالعلة والاضطرار، لجعلكم العلة عقلية، فحاشاه من ذلك جلل وعلا، وإنما هي علل شرعية علل الشارع الحكم بها وأداره عليها وجودا وعدما، ونصبها أمارات عليه، فلا غرض ولا علة لأفعال الله، ثم هناك مصالح وحكم راجعة إلينا لا إليه تعالى»[38].

وعاضد هذا المعنى مصرح به في (الفكر السامي)؛ ونصه: «إن الشريعة الإسلامية عامة لسائر الأمم والأزمان، ونظام للمجتمع العام، وما كان بهذه المثابة فلا بد أن يكون منطبقا على مصالح العباد، وراجعة إليهم وحدهم لا إليه تعالى؛ لأنه غني عن العالمين»[39].

المسألة السابعة: المقاصد والمجتهد

هناك علاقة وثيقة بين المقاصد والمجتهد، وبيانه؛ أن مقاصد الشريعة لا يدركها إلا المجتهد، والمجتهد لا يكون مجتهدا إلا إذا كان مطلعا على مقاصد الشريعة عالما بها.

وقد أشار أبو إسحاق إلى هذا المعنى؛ حيث ذهب إلى أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين؛ أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها[40].

ومن قبل، جاء الغزالي بما يفيد هذا المعنى، حيث صرح بأن مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق[41].

وقرر في موضع آخر؛ بأن العالم إذا « قلد صاحب الشرع ﷺ في تلقي أقواله وأفعاله بالقبول، فينبغي أن يكون حريصا على فهم أسراره، فإن المقلد إنما يفعل لأن صاحب الشرع ﷺ فعله، وفعله لا بد وأن يكون لسر فيه، فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال؛ فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال؛ كان وعاء للعلم، ولا يكون عالما، ولذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالما إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار»[42].

وقد جاء الحجوي في الفكر السامي بما يضاهي هذه المعاني؛ من ذلك:

أن اعتبر «النور الحقيقي هو نور المجتهد الذي يقتبس الحكم من الدليل، عارفا بالنصوص وطرق التعليل»[43].

ومن هذا القبيل قوله: «لا ذنب على الشريعة التي فتحت باب الاجتهاد، وباب المصالح المرسلة ونحوها، وإنما الذنب على بعض العلماء المقلدين الجامدين المتعصبين الذين جعلوا الدين أحبولة»[44].

وقال أيضا: «من أنكر القياس وزعم أن الشرع تعبدي كله فقد عطل الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جمود وآصار»[45].

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الحجوي يرى أن النظر في المقاصد واجب، لا سيما من قبل المجتهدين.

لكن ليس في قدرة كل واحد الوقوف على مقاصد الشريعة ومصالحها كما لا يخفى، وعنه العبارة بقوله: «في أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد، لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية»[46].

المسألة الثامنة: الشرع ليس كله تعبدي

من المسائل التي قررها الحجوي، ووكد عليها، في مواضع من الفكر السامي؛ أن الشريعة ليست كلها تعبدية، بل تتضمن التعبدي ومعقول المعنى؛ حسبما يتبين من عباراته؛

من ذلك قوله: «من أنكر القياس وزعم أن الشرع تعبدي كله فقد عطل الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها، وجعلها شرع جمود وآصار»[47].

ومنها: «الأحكام روعيت فيها المصالح الراجعة إلى سعادة الأمة في الدارين»[48].

ومنها: «الشريعة عامة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، وارتقاء المجتمع، وإن لم نعمل بهذا، جنينا على الشريعة جناية لا تغتفر»[49].

ومنها: «إن مصلحة الأمة والشريعة معا تقتضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف المنصوص والمجمع عليه»[50].

ومنها: «في أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية؛ لأن الشريعة هدى ورحمة وأبدية وعامة»[51].

المسالة التاسعة: سماحة الشريعة

الشريعة سمحة كما لا يخفى، وإليه الإشارة بقول النبي عليه الصلاة والسلام: **(أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)[52].**

ومن عبارات الحجوي التي تقرر هذه المعنى: «إن السعة والتسامح يجريان في العبادات والمعاملات»[53].

وجاء بهذا المعنى مصرحا به، حيث قال: «التعمق في الدين منهي عنه في شريعتنا السمحة... وليس سبيل التحري فيه هو في الدين والورع محصورا في تضييق الدين، بل سبيل التحري فيه هو أن يصيب روح التشريع الإسلامي المبني على حفظ ناموس الأمة وشرفها، واغتباطها بشرعها، وكونه موافقا لمصلحتها»[54].

ومن هذا الباب قوله: «الدين يسر... كما أن أحكام المعاملات الدنيوية ليست كلها تتغير، بل بعضها فقط، وبهذا تتسع الشريعة على المسلمين في باب المعاملات، لا العبادات، ولا المعتقدات، فتلك أبواب لا مجال للمصالح فيها»[55].

المبحث الثاني: في ذكر جملة من تعليلاته لبعض الأحكام الشرعية وغيرها

كما تقدم فإن الحجوي يذهب إلى أن أحكام الشريعة معللة بالحكم والمصالح، وقد تأملنا الفكر السامي، فاستخرجنا منه طائفة من التعليلات؛ ننبه على بعضها:

أولا: الحكمة التي من أجلها نزل القرآن منجما

يذهب العلامة الحجوي إلى أن الحكمة من نزول القرآن منجما؛ أن «الأمة كانت أمية، لم تألف كتابا ولا نبوة ولا كان فيها علم، ولا تهذيب قبل الإسلام إلا ما كان فطريا، فلطف الله بهم وأجراهم على سنة الكون في تلقين العلوم تدريجا... »[56].

ثانيا: الحكمة التي من أجلها أنزل القرآن

وأما القصد من إنزال القرآن؛ فهو التخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه؛ كما يشير إليه قوله: «فلم يكن القصد من إنزال يديهم كتاب يتبركون بلفظه، يقرؤونه على الموتى فقط، بل القصد أن يعلموا بأحكامه، ويتهذبوا بتهذيبه، وتنتظم أحوالهم به، ويتخلقوا بأخلاقه حتى يصيروا به أمة مهذبة»[57].

ثالثا: الحكمة التي من أجلها وقع النسخ في القرآن

القصد من وقوع النسخ في القرآن هو التخفيف على المكلفين؛ حسبما قرره الحجوي في هده الفقرة: «وحكمة النسخ؛ أن شرع الأحكام كثيرا ما يكون لمقتضيات وقتية، فإذا تغيرت وناسب تغير الحكم لتغيرها رحمة وتخفيفا من الحق سبحانه وتعالى، وقد لا يتغير حال، ولكن يكون القصد التخفيف فقط، وقد يكون القصد التشديد في بعض الأحكام؛ كنسخ فدية الصوم بتعين الصوم..»[58].

رابعا: الحكمة التي من أجها بقيت تلاوة المنسوخ

أما بقاء تلاوة المنسوخ؛ فالحكمة منه «هو التذكير بحكمة التخفيف والامتنان بتلك النعمة، واستحضار تلك الحال السابقة، والتعبد والإعجاز وفوائد أدبية»[59].

خامسا: الحكمة التي من أجلها شرع الحج

وأما حكمة الحج فهي «الاجتماع والائتلاف والتعارف بين الأمم الإسلامية، وتفقد أحوال بعضهم بعضا، واقتباس العلوم والمتاجر وغير ذلك، فهو من المصالح الاجتماعية والدينية معا»[60].

سادسا: الحكمة التي من أجلها شرع الله الطلاق

يذهب الحجوي إلى أن الله تعالى شرع «الطلاق تخفيفا عن الأزواج؛ إذ ربما لا يطيب العيش لعدم تطابق الأخلاق والعادات»[61].

سابعا: الحكمة التي من أجلها أجاز الشرع زيارة القبور

يرى الحجوي أن «القصد من الزيارة: التذكير والاعتبار، ثم الدعاء والاستغفار للموتى»[62].

فهذه طائفة من تعليلات الحجوي؛ تدل على علو كعبه في هذا الفن ورفعته فيه. وعند التدبر فيها؛ نرى أنها جميعا تصب في واد واحد وهو رعاية الشريعة لمصالح العباد.

المبحث الثالث: في استخراج قواعد المقاصد من (الفكر السامي)

حرر الحجوي في فكره السامي؛ قواعد مقاصدية لا يستهان بها، بعضها يوافق ما حرره العلماء الماضون رواد هذا الفن كالغزالي والشاطبي وغيرهما. نوردها كما أوردها صاحبها، مع تصرف يسير في القاعدتين الثامنة والرابعة والعشرين.

1- «اعتبر - الفقه الإسلامي- درءأ المفاسد فقدمه على جلب المصالح»[63].

2- «تمتاز تكاليف القرآن عن السنة بسهولتها ورفقها وإمكان القيام بها من غير مشقة»[64].

3- الشريعة كانت تنزل تدريجا لأجل الرفق بالأمة الأمية[65].

4- «إن الشريعة الإسلامية عامة لسائر الأمم والأزمان، ونظام للمجتمع العام، وما كان بهذه المثابة فلا بد أن يكون منطبقا على مصالح العباد، وراجعة إليهم وحدهم لا إليه تعالى؛ لأنه غني عن العالمين»[66].

5- «المصالح هي حكم الأحكام المرتبة على العلل التي لأجلها شرع الحكم»[67].

6- «من أنكر القياس وزعم أن الشرع تعبدي كله فقد عطل الحكمة، ولم يفهم الشريعة حق فهمها وجعلها شرع جمود وآصار»[68].

7- «الأحكام روعيت فيها المصالح الراجعة إلى سعادة الأمة في الدارين»[69].

8- الفقه الإسلامي كافل للمصالح دافع للمضار[70].

9- «شريعتنا الحكيمة منزهة عن أن تكون أوامرها ونواهيها مجردة عن دفع المضار وجلب المصالح»[71].

10- «النظر إلى المقاصد التي هي اللب واجب»[72].

11- «النور الحقيقي هو نور المجتهد الذي يقتبس الحكم من الدليل عارفا بالنصوص وطرق التعليل»[73].

12- «الشريعة عامة صالحة لكل أمة، وكل زمان، فلا بد أن تتبع أحكامها الدنيوية الأزمان والأمم، لحفظ المصالح العامة، وحفظ البيضة، وارتقاء المجتمع، وإن لم نعمل بهذا، جنينا على الشريعة جناية لا تغتفر»[74].

13- «لا ذنب على الشريعة التي فتحت باب الاجتهاد، وباب المصالح المرسلة ونحوها، وإنما الذنب على بعض العلماء المقلدين الجامدين المتعصبين الذين جعلوا الدين أحبولة»[75].

14- «إن السعة والتسامح يجريان في العبادات والمعاملات»[76].

15- «الكلفة مقصودة للشارع»[77].

16- «اشترطت في الحيلة التي تعتبر شرعا أن لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مقصدا شرعيا»[78].

17- «إن مصلحة الأمة والشريعة معا تقتضي التوسع في أبواب المعاملات بما لا يخالف المنصوص والمجمع عليه»[79].

18- «في أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية، لأن الشريعة هدى ورحمة وأبدية وعامة»[80].

19- «التعمق في الدين منهي عنه في شريعتنا السمحة... وليس سبيل التحري فيه هو في الدين والورع محصورا في تضييق الدين، بل سبيل التحري فيه هو أن يصيب روح التشريع الإسلامي المبني على حفظ ناموس الأمة وشرفها، واغتباطها بشرعها، وكونه موافق لمصلحتها»[81].

20- «الدين يسر... كما أن أحكام المعاملات الدنيوية ليست كلها تتغير، بل بعضها فقط، وبهذا تتسع الشريعة على المسلمين في باب المعاملات لا العبادات ولا المعتقدات، فتلك أبواب لا مجال للمصالح فيها»[82].

21- «لربما كان الجمود على الألفاظ والمألوفات والأحكام، التي جعلت كلها تعبدية في باب المعاملات، التي بنيت على جلب المصالح ودفع المضار؛ من أسباب سقوط الأمم الإسلامية»[83].

22- «أفعال الله منزهة عن الأغراض والبواعث والغايات والعلل»[84].

23- «كون الأحكام روعيت فيها مصالح الخلق؛ ليس على سبيل الوجوب على الله، وإنما هو لطف منه سبحانه وتفضل وامتنان»[85].

24- قصد حصول الحكم والمصالح بالنسبة للعبيد من أفعاله تعالى وأحكامه، لا محذور فيه[86].

وأكتفي بهذا القدر من القواعد المقاصدية؛ فإن المقام لا يحتمل أكثر منه. على أن ما أوردته كاف في بيان المقصود، وهو إبراز إمامة الحجوي في مقاصد الشريعة وريادته فيها. إذ كثير من هذه القواعد حرر أشباهها كبراء هذا الفن؛ كالجويني في (برهانه)، والغزالي في (إحيائه)، والشاطبي في (موافقاته). وقد نجد في (فكره السامي) مسائل فات السابقين خوض غمارها، ومن استقرا (الفكر السامي) وغيره وقف على هذه الحقيقة.

خاتمة:

على الرغم من أن هذا البحث اكتفى في استخراج الفكر المقاصدي بـ (الفكر السامي)، ولم يستقر تواليف الحجوي كلها، ولا نخل تقاييده جميعها؛ فإنه جاء مبرزا لنتائج مهمة، منها:

أولا: أن العلامة الحجوي من هؤلاء الأئمة؛ الذين بهم سارت أعلام الشريعة وقام لواؤها، بصرفهم جمام العناية في كشف الغطاء عن مقاصد الشريعة، وتمهيد قواعدها، حتى اتضحت حقائقها اتضاحا يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه.

ثانيا: أن اهتمام الحجوي بالمقاصد؛ لا يجري له بالعرض، وإنما هي ملكة من الله وضعت في جبلته، لا باختياره وحيلته.

ثالثا: أن قدم الحجوي في التعليل والغوص على خفيات الأسرار راسخة.

رابعا: وهي من أبرز نتائجه؛ استخراج طائفة من القواعد المهمة؛ التي ينتظم منها فكر الحجوي في المقاصد.

خامسا: يتبين مما أوردناه من مسائل مقاصدية؛ أن (الفكر السامي)، ليس كتاب فقه فقط، بل كتاب فقه ومقاصد.

هذا؛ والذي أوصي به؛ هو القيام بدراسات منهجية ووافية لمصنفات علمائنا الماضين والمعاصرين؛ من أجل كشف الغطاء عن فكرهم المقاصدي، من خلال استقراء جميع تواليفهم، ونخل معظم تصانيفهم.

والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

قائمة المصادر والمراجع:

1- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1404- 1980.

2- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1410-1990.

3- الحجوي، محمد بن الحسن، التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين، تحقيق محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1425- 2005.

4- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، طبعة أولى، 1397 -1977.

5- الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، طبعة ثانية، 1400.

6- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة، مصر، طبعة ثانية، 1413- 1992.

7- السيوطي، جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1404- 1984.

8- الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411-1991.

9- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دارابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، 1417 ه-1997 م.

10- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، مطبعة المكتبة العصرية، بيروت، 1992.

11- الغزالي، أبو حامد، الحكمة في مخلوقات الله عز وجل، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406-1986.
12- الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.
13- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ت.
14- ابن عبد إسلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

الهوامش:

[1]- الحجوي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1397 ه/1977 م، ج 1، ص 15.
[2]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 388.
[3]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 787.
[4]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 299.
[5]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 387.
[6]- مثل الغزالي في كتابه (شفاء الغليل)، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص 204. والشاطبي في كتابه (الموافقات)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411- 1991، م 1، ج 2، ص 4.
[7]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 26.
[8]- الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
[9]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 300.
[10]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
[11]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
[12]- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، دار العلوم الحديثة، بيروت، د.ت، ج 1، ص 286. الشاطبي، الموافقات، (م.س)، ج 2، ص 7.
[13]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
[14]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 83.
[15]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 83.
[16]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 83.

[17]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 81.
[18]- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، دار الصفوة، الغردقة، مصر، طبعة ثانية، 1413 ه/1992 م، ج 5، ص 210.
[19]- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على جمع الجوامع دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، 1404 ه/ 1980 م، ج 2، ص 280.
[20]- البناني، حاشية البناني، (م.س)، ج 2، ص 280.
[21]- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1410 ه/ 1990 م، ص 111.
[22]- الغزالي، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، المكتبة العصرية، بيروت، 1992، ج 4، ص 28-29.
[23]- الغزالي، إحياء علوم الدين، (م.س)، ج 3، 75-77. وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج 1، ص 3. والموافقات، (م.س)، م 1، ج 2، ص 124.
[24]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 137.
[25]- الغزالي، الإحياء، (م.س)، ج 3، ص 125.
[26]- الشاطبي، الموافقات، (م.س)، ج 2، ص 124.
[27]- الغزالي، المستصفى، (م.س)، ج 2، ص 225-225.
[28]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 267.
[29]- الحجوي، محمد بن الحسن، التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين، تحقيق: محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 ه/ 2005 م، ص 78-79.
[30]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 266.
[31]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 318.
[32]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 296.
[33]- الغزالي، أبو حامد، الحكمة في مخلوقات الله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 ه/ 1986 م، ص 41.
[34]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (م.س)، ج 5، ص 126-127.
[35] الزركشي، البحر المحيط، (م.س)، ج 5، ص 126-127.
[36] الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، 390. 390/2
[37] الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 300.
[38] الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 301.
[39] الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 81.

[40]- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات، دارابن عفان، الخبر، السعودية، الطبعة الأولى، 1417 ه/ 1997 م، م 5، ص 41.

[41]- السيوطي، جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1404 ه/ 1984 م، ص 182-183.

[42]- الغزالي، الإحياء، (م.س)، ج 1، ص 200.

[43]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 714.

[44]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 720.

[45]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.

[46]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 777.

[47]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.

[48]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.

[49]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 718.

[50]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 776.

[51]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 777.

[52]- رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

[53]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 763.

[54]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 781.

[55]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 782.

[56]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 39.

[57]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 39.

[58]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 44.

[59]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 44.

[60]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 120.

[61]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 116.

[62]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 130.

[63]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 26.

[64]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 43.

[65]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 50.

[66]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 81.

[67]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.

[68]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
[69]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 82.
[70]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 83.
[71]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 1، ص 300.
[72]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 388.
[73]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 714.
[74]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 718.
[75]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 720.
[76]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 763.
[77]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 763.
[78]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 769.
[79]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 776.
[80]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 777.
[81]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 781.
[82]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 782.
[83]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 787.
[84]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 787.
[85]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 787.
[86]- الحجوي، الفكر السامي، (م.س)، ج 2، ص 789.